mroftalp htehaB ni knil muideM

3059 - حكم لبس القصير للطفلة إذا لم تتجاوز الثالثة من عمرها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اختنا تسأل عن حكم لبس القصير للطفلة اذا لم تتجاوز الثالثة من عمرها واذا كان جائز فهل هناك سن محدد الشأن في الالبسة ان تكون متفقة مع ما يراد ان يكون عليه الطفل - 00:00:00

بعد النشأة اذا قصرت المرأة ثياب ابنتها خشية ان تتعثر عند المشي فلا حرج لكن لا اراها تفعل ذلك في الطفل اذا ليس الغرض عدم التعثر وانما الغرض محاكاة الذين يعتادون تقصير لباس النساء واطالة لباس الرجال - 00:00:24

وانت اذ عندما تمر في شارع من الشوارع او تنظر الى اطفال حول بعض الابواب يعرف الذكر من الانثى ولو لم تكن قريبا باالبسة التي عليهم فاذا رأيت الثوب طويلا عن بعد علمت ان لابسه ذكر - 00:00:58

واذا رأيت الثوب مشمرا فوق الركبتين. علمت ان لابسه فتاة ولا شك ان هذا نوع من ان هذا نوع من التربية السيئة لان الانسان من شب على شيء الفه فاحبه في الكبر - 00:01:17

فاذا كان الانسان يرغب ان ينتشأ ناشئته على عمل كريم وخلق نبيل ورغبة في الاخلاق الاسلامية فلينشئ الجنسين على ماء ينبغي ان يكون عليه في الكبر وبلوغ السن التي يفرق فيها بين الذكر والانثى - 00:01:35

ومن الف ان يلبس ابنته ومن الفت ذلك ايضا من الامهات السن الثالثة تدرجت به الى الرابعة ثم الخامسة والبنت تكره ان تغير حالتها في اليوم عن حالتها باالمس ربما وصلت البنات - 00:02:00

من العاشرة فما فوق والثياب الى الركب وهذا شيء مرئي ومشاهد في كثير من الاماكن وفي جميع بلدان العالم الاسلامي للاسف الا ما شاء الله وجدير باالمهات الصالحات ان يعتنين بهذا الامر - 00:02:21

ويجتهدن فيه لا شك ان الاطفال ما لم يبلغوا السنة التي فاجعلوا الفتاة مما ينظر اليه نظر الشهوة وتصلح لان تكون فراشا ولم تبلغ التكليف انه لا يجب عليها لبس نوع معين الى حد معين - 00:02:40

ولكن التنشئة امر مطلوب ولذلك قال سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ومعلوم ان التكاليف لا تجب للسن العاشرة - 00:03:09

وانما تجب للبلوغ والبرو يكون بالسن بالخامسة عشرة وبغيره تختلف احوال الناس من متقدم ومتأخر لكن من بلغ الخامسة عشرة فقد بلغ حد البلوغ ولو لم تحصل له العلامات الاخرى والله اعلم - 00:03:26